على التعيين واردت ان تعينه عنده قلت اخوك
زيد ولا يصح زيد اخوك وهذا يتضح في قولنا رايت
اسود اغابها الرماح ولا يصح رماحها القنا ولهذا تغير
في بيت السقط نحو ضجر انقعه ماؤه ان الصواب
ماوه نقعه لان السامع يعرف ان له ماء وانما يطلب
تعيينه وكذا اذا عرف زيدا وعلم انه كان من انسان
انطلاق ولم يعرف اتصاف زيد بانه المنطلق المعهود
واردت ان تعرفه ذلك قلت زيد المنطلق وان
اردت ان تعرفه ان ذلك المنطلق زيد بناء على انه يطلبه
على التعيين وتقوله من المنطلق قلت المنطلق
زيد ولا يصح زيد المنطلق وبهذا يظهر ان ما ذكره
صاحب الكشاف في قوله تعالى واولئك هم المفلحون
انه اذا بلغك انه انسان من اهل بلدك تاب ثم استخبرت
من هو فقيل زيد التائب محل نظر وقس على ما ذكرنا
سائر طرق التعريف **والثاني** اي اعتبار تعريف
الجنس **قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا** اي قصرا
محققا مطابقا للواقع **نحو زيد الامير** اذا لم يكن امير
سواه **او مبالغة** اي قصرا مبالغة غير محقق بل مبالغا
فيه **لكماله فيه** اي كمال ذلك الجنس في ذلك
الشيء او بالعكس **نحو عمرو الشجاع** اي الكامل في الشجاعة
فيخرج الكلام في صورة توهم ان الشجاعة مقصورة
عليه لا تتجاوزه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لا
لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدا

نحو

١٤١

نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم
في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك
لان اللام ان حملت بمعونة المقام الخطابي على الاستغراق
وكثيرا ما يقال له لام الجنس فالامر ظاهر لانه بمنزلة قولنا
كل امير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة انت الرجل كل الرجل
وان حملت على الجنس والحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس
الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدات في الخارج ضرورة
ان المحمول يتحد بالموضوع في الوجود ولظهور امتناع حمل
احد المتميزين في الوجود الخارجي على الاخر وح يجب
ان لا يصدق جنس الامير والشجاع الا حيث يصدق
زيد وعمرو وهذا معنى القصر فان قلت هذا
جار بعينه في الخبر المنكر نحو زيد انسان او قائم مثلا
فانهما متحدان في الوجود فيلزم ان لا يصدق الانسان
والقائم على غير زيد وفساده ظاهر قلت المحمول هاهنا
مفهوم فرد من افراد الانسان او القائم ولا يلزم من اتحاده
بزيد مثلا اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية به بخلاف
المعرف فان المتحد به هو الجنس نفسه فلا يصدق
فرد منه على غيره لامتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس
وفيه نظر قال الحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل
مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام
الجنس او غيره نحو الكريم التقوى اي لا غيرها والامير
الشجاع اي لا الجبان والامير هذا او زيد او غلام زيد
او كان غير معرف اصلا نحو التوكل على الله والتفويض

Copyright © King Saud University